



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/١٠/١٣ برئاسة القاضي الأكم السيد فاروق محمد السامي وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بيان ومحمد صائب النخشبتي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون ابن كوركيس وحسين أبو اسثن وسامي المصري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمير / رعد جاسم محمد صالح العباس .

التمير عليه / رئيس مجلس القضاء الأعلى / إضافة لوظيفته .

الإعلاء

إدعى المدعي (المتمير) أمام محكمة القضاء الإداري انه كان قاضياً في المحاكم العراقية حتى تاريخ إحالته على التقاعد وأثناء خدمته كقاضٍ صدر أمر من مجلس العدل بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ وبالعدد ٩٩/٨٥٢/٥/١٠ يتضمن استحقاقه للترقية إلى الصنف الأول من صنوف القضاء واعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/٦/١ أي قبل إحالته على التقاعد . بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ تقدم بطلب إلى السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى طلب فيه الموافقة على الإعلاء بتشمية معاملته التقاعدية باعتباره من قضاة الصنف الأول واحتساب استحقاقه للفترة من ٢٠٠٧/٣/٥ وحتى تاريخ إحالته على التقاعد وعلى أساس راتب الصنف الأول وقد رد طلبه بموجب الكتاب المرقم (٢٨٦/ق/أ) في ٢٠٠٩/١/١٣ . نظّم المدعي (المتمير) بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ أمام السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى وسجل بعدد وارد (١١٥٦) وتم رفض التظلم بالكتاب المرقم (٣٧٣٨/ق/أ/٨٥٢) لسي ٢٠٠٩/٥/١٠ . أقام المدعي (المتمير) دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ



٢٠٠٩/٦/٣ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٩ وبعد اضيارة ١٣٧/ق/٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعي بداعي ان المدعي اقام دعواه خارج امدة القاتونية المنصوص عليها بأحكام المادة (٧)ب(تأياؤز) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ حيث ان مدد الطعن حتمية يترقب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وفقد الرسم المدفوع ايراداً لخزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحصيله لتعاقب محاماة ومجلة المدعي عليه إضافة لتوظيفته . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٩/٢ طلباً نقضه للأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن امدة القاتونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أستد إليها . إذ ان المدعي تنظم من الأمر المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ وسجل بعدد (١١٥٦) وأقام الدعوى وطعن في الأمر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ وهو تاريخ دفع الرسم وعليه تكون الدعوى مقامة بعد مضي امدة القاتونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعد بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ . إذ العبرة بالاحساب امدة هو تاريخ تقديم التنظم ولما كان التنظم قدم في ٢٠٠٩/١/١٥ فعند عدم اجابة المدعي عليه على التنظم كان عليه إقامة الدعوى بعد مضي ثلاثين يوماً ويستمر هذا الحق بعد

كويت مارو عبود

داد كجاي باقاي نيوتتجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

١٨٩ / انتدابية / شبور ٢٠٠٩

التلاين يوماً مدة سكين يوماً والمجموع تسعون يوماً إلا ان المدعي أقام الدعوى بعد تقديم التظلم بمدة تتجاوز الأربعة أشهر فيكون قد سقط حقه في الطعن وان مدد الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن مادة (٢٧١) مرفعات وان كان المدعي عليه قد اجاب على التظلم في ٢٠٠٩/٥/١٠ فهي إجلية بعد مضي المدة القانونية ولا تكون أساساً لإحساب المدد وتأسيساً على ما تقدم يكون الحكم المميز بما قضى فيه صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٠/١٣.

القاضي الأقدم
فارق محمد المساري

العضو
جفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم أحمد ياهيا

العضو
محمد صالح الفايثندي

العضو
عزود صالح التميمي

العضو
ميخايل شمشون قاسبي

العضو
حسين أبو المن

العضو
سامي العموري